

في اليد والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع
 النجس اذا كان في ثوب ذي طاقية وكل طاقية اوله قدر الدرهم
 ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا
 او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة
 في مكان ظاهر تم نفل قدميه فجعلها عارضا بنجس وقام
 ان مكث عليه ان لم يكث مقدار ما يؤذي ركناي مقدار
 اداء ركوعه جازت صلوة اتفاقا والا لا وان لم يكن لم يكث بل
 مكث مقدار ما يؤذي ركنا فلا لا في جوار صلواته وفيه عند
 ابي يوسف وقال حريز بن عمار يؤذي ركنا غير ذلك الخال وكذا
 ان رفع الحجر فعليه في الصلوة وعليها قدر ما يغني ان ادى معها
 ركنا فسدت صلواته اتفاقا وان لم يؤذ فان لم يكث مقدار
 ما يؤذي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤذي ركنا
 فقد عند ابي يوسف لا عند حريز بن عمار قوله ابو يوسف في الحج
 لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقندى لو كان المصلي بحيث
 اذا سجد تقع ثيابه على شئ نجس جازت صلواته اذا كانت
 تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث وقد منع ولم
 يتقدمها شئ من اعضاء سجوده وفي اختلاف في كتاب
 المشي باختلاف زفر ويعقب اذا كانت النجاسة على باطن
 اللبنة والاجرة وهو عاظا ههنا قائم بصلواته بفساد صلواته

وكذا الحجر وبغلة اي مثل الكرم المذكور وهو عدم الفسوخ اذا
 حلت النجاسة مجتنبه فعليه اوصافها وصار على وجه الظاهر
 فانه ان لم ينظف الخشبة بحيث يقبل القطع ان يكن ان ينشر
 فيها بين الوجه الشريف النجاسة والوجه الآخر يجوز الصلوة على
 عليها والآفة لانهما بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة النثر
 في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة
 ففرضها بطرية او جفرت فصار على جاز لانه حال صلب ايركشد
 كالقوع وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
 لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطير فانه
 ان كان التراب قليلا لا يوقها بحيث لا يشتم احد يجد
 رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا لا ولم يكن
 قليلا بل كان كثيرا كيف بحيث لا يوجد رائحة النجاسة
 يجوز صلواته عليه كذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
 فان كان رقيقا ينشف ما تحته او يوجد منه رائحة النجاسة
 على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة عليه والا جازت
 ولو كان على اليد نجاسة كاللحم وسكون البيا فقلب
 وصل على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلواته
 هذا اذا كان غليظا يعني ان يوسم حريمه فسد في لانه بمنزلة
 اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ

النجاسة المذرة في الثوب
 في اليد والركبتين
 في النجاسة المذرة في الثوب
 في اليد والركبتين
 في النجاسة المذرة في الثوب
 في اليد والركبتين

وكذا